ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة التاسعة

(اليوم الأول)

من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب السابع عشر المنعقدة يوم الأحد الواقع في ١٩/صفر/ ١٤٣٥ هجرية, الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٢ ميلادية

السيد خميس عطية: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً سعادة الرئيس.

سعادة الرئيس، الزملاء المحترمين، سأتحدث عن مخالفة الدستور التي حدثت في الجلسة المشتركة، اسمحوا لي أن أتحدث عما جرى خلال الجلسة المشتركة لمجلسنا ومجلس الأعيان يوم الأربعاء الماضي، والتي عقدت لحسم الخلاف حول القانون المؤقت للضمان الاجتماعي. إن طريقة التصويت التي اعتمدت في إقرار المواد المختلف عليها، أنا أعتقد أنها مخالفة للدستور، لأنه تم اعتماد الثلثين في إقرار كل مادة من المواد المختلف عليها، فالمادة (٨٩) من الدستور في فقرتها الثالثة تحدد آلية اتخاذ القرار في الجلسة المشتركة، وأنه يكون بأغلبية أصوات الحاضرين وليس بالثلثين كما جرى. وتنص الفقرة الثالثة من المادة (٨٩) من الدستور على ما يلي:

لا تعتبر جلسات المجلسين مجتمعين قانونية...

سعادة رئيس المجلس بالإنابة: أخ خميس نريد أن نلتزم بجدول الأعمال لو سمحت.

السيد خميس عطية: هناك مخالفة دستورية سعادة الرئيس، ويجب أن تأخذ حسب النظام الداخلي حقها في الكلام ولها أولوية حسب النظام الداخلي، أنا لا أتحدث خلاف النظام الداخلي.

تنص الفقرة الثالثة من المادة (٨٩) من الدستور على ما يلي:

"لا تعتبر جلسات المجلسين مجتمعين قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه أن يصوت بالترجيح عند تساوي الأصوات".

أنا أعلم جيداً السوابق الماضية التي اعتمدت في آلية التصويت للجلسات المشتركة، كانت تستند على المادة (٩٢)، ولكنني أجد أن المادة (٩٢) تتحدث أنه في حالة رفض أحد المجلسين مشروع أي قانون، وفي الحالة التي اجتمع بها المجلسين بخصوص قانون الضمان الاجتماعي، لم يقر أي من المجلسين رفض القانون، وبالتالي قضية الثلثين لا تنطبق على حالتنا هذه وإنما المادة (٨٩) هي التي تنطبق والتي تحدثت بصراحة إن الأغلبية في اتخاذ القرار.

لذلك أجد من الضروري أن يناقش مجلسنا هذه القضية الخلافية لكي تحسم، خاصة وأننا في كل مرة معرضون لجلسة مشتركة، وأنا أرى من الأهمية بل من الواجب علينا أن نستجلي هذه القضية، وأقصد آلية اتخاذ القرار، سواء بتشكيل لجنة هنا المطلب، سعادة الرئيس سواء بتشكيل لجنة من الخبراء من مجلسنا أو تحويل المسألة إلى المحكمة الدستورية لتحديد أي مادة تُعتمد عند التصويت وشكراً.